بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل المجتهدين بدورا في سماء الشريعة طالعة
والعلماء انجما وصدورا للفضائل جامعة والصلوة على النبي
الذي اثبت رسالته بالمعجزات ظاهرة وانجى الكواذب الطاعنة
بالانتقادات طاهرة محمد سيد الكونين والثقلين بداية ونهاية
قرة عيني آدم هداية وحماية وعلى اله الائمة الهداة رواية ودراية
ومصابيح الدجى غاية وكفاية والرحمة على من تبعهم باحسان

وعلى علماء الامة في كل زمان خصوصا على من هو علم علماء زمانه الظاهر
جامع جميع فضائل العلماء المتقدمين مجمع الفضائل والمحاسن منبع الخصال والمكارم
فارس مضمار الفضل واسع الكرم والبذل في دولة الحلم والخلق
على المستحق بالاحسان ناظر معطي بلا رجاء وخاطر مظهر الحق غير ساتر
معين لمن ظن في ذاته الاستعداد ظهير لمن كان على عالم الكداد
كريم متى امدحه امدحه وكوري متى واذا ما لمته لمته وحدي
الاوحد سعد الملة والدين سيد العلماء الكاملين لازال
مجده في صدر السعادة مسعودا وظل ظليل على طالب الطلبة ممدودا
فلما رأيت في الصدر من هو صاحب الخلق الحسن قلت الحمد لله الذي
اذهب عني الحزن ان ربنا لغفور شكور الذي احلنا دار المقامة من فضله
غالبة على الاعداء صاروا فكناته ما مغلوبين

فان الدهر اذا اساء على اساة وان احسن يوم من ساعته

لكل دهر قد لبثت انوبا حتى اكتسى الراس قناعا شيبا فاختلست

من ترعيبه العلم فرصا مع ما انتزع من الزمان غصصا والعمر الجعير

حتى كشر بقرة معيد اكتسى بعضا جنة قبرس والمذبذب بين ساعتين

مجمعت عالاج لنا طهر الكليل وسيخ لوحن العليل مع تفرق الاحوال

وتشتت اكبال تبلك القلب بكثرة الملال من التبدل والاختلال

والتغير والخلال ثم رفعته الى العتبة العلية الحضرة من هو صاحب

الهمة السنية باذل المراتب العالية واهب العطايا الغالية

مرجع الافاضل والاكارم مجمع الاعاظم والاعاظم هو الذي تتلالا من بهجة

جبهته نور صافيه وبداء من حالة الجميل بدر وافيه اعني به

يومئذ بعساكر الروم مصطفى بن حسين بن مغور المرحوم اللهم ايده في صدر

اللهم ايده في صدر السعادة الابدية وابده في بحبوحة العزة السرمدية

مع اولاده الاغر الكرام بجاه محمد عليه افضل الصلوة والسلام ما دامت الملوان

ودارت القمران فالمسؤل من جنابهم الرفيع ان لا يحرمنا من النظر الى صدر السفر

المعلى بتقضي ان يستر وابذيل اللطف والكرم ما فيه من الخطايا وهو العالم

فان المراد من سمط هذا التقرير ليس لاظهار الفضل في سلك التحرير

بل للتسبب للوصول الى جناب الشريف العالي وصاحبه المفضي الى المطلوب في المآرب

مآله اللهم يسر مرادنا وحصل مرامنا انك انجح ما طلبت به وانت

خير حقيبة بالرحل واما ستعين بلطفك العميم واسلك الخير يا كريم انك

على ذلك قدير وبالاجابة جدير

قال صاحب الوقاية في كتاب القضا وفيما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض

وقال الشارح ذكر في اصول الفقه ان العلماء اختلفوا في ان الاجماع
هل ينعقد باتفاق اكثر المجتهدين او لابد من اتفاق الكل ففي الهداية
اختار ان اتفاق الاكثر كاف فمن مقابلة الاكثر لا يعتبر خلاف
البعض وفي كتب اصول الفقه رجح ذلك المذهب وهو ان خلاف
الاقل في مقابلة الاكثر معتبر فان واحدا من الصحابة ربما خالف الجمع الكثير
ولم يقولوا لحن الكثر منكم بل اعتبروا خلافه انتهى اقول نعم ظاهر
كلام المصنف خالف لما ذكر في نسخ اصول الفقه وهو ان شرط الاجماع
الكل وخلاف الواحد كخلاف الاكثر لكن ذلك فيما اذا سوغوا له
الاجتهاد ولم ينكروا عليه فحينئذ لم ينعقد الاجماع بدونه كقول ابن مسعود رض
في اشتراط جب الام من الثلث الى السدس بالجمع من الاخوة وفي اعطائها
ثلث الجميع بعد فرض الزوج والام فان حكم به حاكم لم يكن مخالفا للاجماع و

ولا يجعل على قول من يرى ان خلاف الاقل غير مانع لانعقاده لانه
ليس بصحيح عند عامة العلماء واما اذا لم يسوغوا له الاجتهاد فلا اعتبار
لمن لفقه كاجتهاد ابن عباس رض في جواز بيع الورق بالورقين
فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه وهذا مراد المصنف بقوله وفيما اجمع
عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض فح وافق الفروع الاصول والا فهو في قضاء البعض

قال صاحب الوقاية وذكر ان شافي ايضا ك يبطل كله وعندهما
آخره اقول فيه بحث لان هذا مخالف لما في كتب الاصول
قال صاحب المنار والاستثناء متى يعقب جملا معطوفة بعضها على بعض
يصرف الى الجميع كالشرط عندنا في وعندنا الى ما يليه خاصة
قال العلامة العيني لان اصل الكلام عامل باجتماع اصل الوضع وانتفاء حقيقة للضرورة

وهي مرتفع بعرفه الى ما يليه فلا حاجة الى اشتراط ما وجه قول المصنف
يبطل كلا بيان الفك يكتب للاستغراق والتوكيد للابطال

قال صاحب الوقاية في كتاب الاجارة فان كان جنس عمل
يعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة قال الشارح المحقق اي ان كان
عقد الاجارة على الاهلال يعتبر الاهلة وان كان
في اثناء الشهر فعنده يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلثون يوما
وعندهما يعتبر الاول بالايام والباقي بالاهلة فان آجر في غاية
ذي الحجة سنة فعنده يقع على ثمانية وستين يوما
وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام وهو ثلثون يوما
فذو الحجة ان تم على ثلثين يوما فالسنة تتم على غاية

على غاية ذي الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة
تتم على احد وستين من ذي الحجة فاحفظ ان تتم السنة
على غاية ذي الحجة على كل حال وقد سمعت ان عبد الاضحى
لا تنكر في سنة واصح اقول هذا خالف المذهب
الائمة الثلثة على ما روي في الكتب فان مذهب الامام
ابي حنيفة في هذه الصورة ان يقع على ثمانية وستون يوما
من غاية ذي الحجة ومذهب الصاحبين ابي يوسف ومحمد رحمهما
ان يكمل ذو الحجة من ذي الحجة في السنة الآتية
ويعتبر باقي الشهور بالاهلة فان تم
ذو الحجة من السنة الاولى على تسعة وعشرين
يوما فقد تمت السنة على غاية ذي الحجة

رسالة الداعي النصر حسام بن محمد

110

بالضرورة وهذه سنة عرفية عدية وتكرر الاضحى
في هذه السنة محال وانما يتكرر في السنة القمرية
ومن قال فان قلت يلزم ان يتكرر عيد
الاضحى في سنة واصح قلت نعم لكن في السنة
التي قدرها الاجانب لا في السنة المعروفة
فالمحذور غير لازم واللازم غير محذور فقد
ارتكب المحذور غير لازم

ولقد طلبت فما وجدت صدية
اهدي اليكم سويعة الصالح